فهي من ذوي الارحام ما خلا الاخت لام والجدة ام الام ذكر معنى هذه
الجمله السيد لمذهب يحيى عليلم وذكر انه مبين في كتاب الاحكام
ولا خلاف في ان من استثنيناه منهم هم ذوو الارحام **فصل**
اختلف علماونا في توريث ذوي الارحام فمنع منه القسم بن
ابرهيم على ما حكاه م بالله وبه قال طايفه ومنهم من قضى بتوريثهم
وهم الهادي الى الحق عليلم واسباطه وبه قال زيد بن علي والسيد
ابو عبد الله الداعي والسادة الهارونيون ع والاخوان عليهم السلام
وبه قال من الصحابه امير المومنين علي عليلم وعمر بن الخطاب وعبد الله
بن مسعود وابو الدردا في اخرين وهو الصحيح عندنا ووجهه
قوله الله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وهذه الايه
ناسخه لجميع الايات التي قبلها في التلاوه والتنزيل والنزول الموجبه
للميراث بالهجره لانهم كانوا يتوارثون قبل نزول هذه الايه بالهجره
كان الاخوان اذا اسلما فهاجر احدهما فمات لم يرثه اخوه الذي
لم يهاجر لبين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخى بين الصحابه فكانوا
يتوارثون بذلك حتى نزلت هذه الايه فاجمع المفسرون جميعا
على انها ناسخه للمواريث بالهجره فدلت هذه الايه على ان ذوي
الارحام بعضهم اولى ببعض فوقعت المواريث بعد ذلك على حسب
ما تقدم ذكره وقد قدمنا ترتيب الميراث بين ذوي السهام
والعصبات وبين العصبات فيما يخصهم وان كل ذي سهم ياخذ
سهمه فما بقي فللعصبه وان العصبه يسقط الاقرب منهم الابعد
الا الجد فانه اقرب من الاخوه ولا يسقطهم في قوله علي عليلم وهو
الصحيح عندنا وكذلك يحجب الام من الثلث الى السدس الولد وولد
الابن والاثنان من الاخوه فصاعدا كما ذكرناه فيما مضى والخلاف
في حجب الام عن ابن عباس والناصر للحق اما ابن عباس فيقول لا يحجبها
من الاخوه الا ثلثه ولا يحجبها اثنان واما الناصر للحق عليلم فانه ذهب
الى ان لا يحجبها من الاخوه لام احد وترث مع الاخوه لام الثلث وهو
قول طايفه والاول اولى لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
فعم ولم يفصل فاقتضى ذلك ما ذكرناه وعندنا انه يسقط اولاد
الام ذكورا كانوا او اناثا الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى والاب
والجد ابو الاب وان علا ووجه ذلك اجماع الصحابه فانهم اجمعوا
على ان جميع ولد الام يسقطون مع اربعه وهم الاب والجد ابو الاب والولد

وولد الولد

وولد الولد ذكره الناطق بالحق ولا خلاف فيه بين علمائنا عليهم السلام
الا ما ذهب اليه الناصر للحق من ان الجد لا يسقط الاخوه لانه يجري مجرى الاخوه ~~الجد~~
مجرى الاخوه سوا قال م بالله واجماع الصحابه على ما ذكرناه يحجه
قال السيدان الاخوان وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليلم انه كان لا يورث اخا لام مع جد واذا ثبت ذلك فاعلم انه لا يرث
احد من ذوي الارحام مع وجود احد من ذوي السهام الا الزوج والزوجه
ولا يرث احد منهم مع احد من العصبات فاذا لم يبق غيرهم كانوا اولى
بالمال لظاهر الايه التي قدمناها ولما روي **خبر** وهو قوله
النبي صلى الله عليه واله وسلم انما الخاله ام **خبر** وقوله صلى الله عليه واله
وسلم الخال وارث من لا وارث له معناه الخال وارث من لا وارث له سواه
وورد في بعض الاخبار الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه

فصل واما كيفية توريث ذوي الارحام

فهم يرثون عندنا بالتنزيل فينزلون منزلة من يمتون به الى الميت فيجعل
لهم ما يجعل لاوليك لو كانوا احيا ويرفعون في التوسيط اليهم ذكر
هذا المعنى في الاحكام والى ذلك ذهب اسباطه من العتره الكرام وبه
قال زيد بن علي وابو عبد الله الداعي والسادة الهارونيون ع والاخوان
رضي الله عنهم ورواه هولا عن علي عليلم وهو اجماع القايلين بتوريث ذوي
الارحام من اعيان الصحابه منهم علي عليلم وعمر وابن مسعود وابو الدردا
وروي ان عمر بن الخطاب اعطى المنذر ميراث خاله لانه ابن اخته قال
م بالله عليلم وهذا اصرح في توريث ذوي الارحام فانهم رووا عن الصحابه
المتقدم ذكرهم ان من مات وخلف عمته وخالته فللعمه الثلثان
وللخاله الثلث فلا تخلو الصحابه ان يكونوا قالوا ذلك لانهم راعوا القرب
او لانهم اعطوا كل واحد منهما نصيب من دلت به على التنزيل فالاول
باطل لان قربهما قرب واحد اذ العمه اخت الاب والخاله اخت الام
ولو راعوا القرب لقالوا المال بينهما نصفان فلم يبق الا انهم راعوا
التنزيل وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم انه قال
بنت الاخ بمنزلة الاخ وبنت الاخت بمنزلة الاخت رواه السيد الناطق
بالحق عليلم وروى م بالله عن علي عليلم نحو هذا قال م بالله وهذا هو
التنبيه على القول بالتنزيل قال وان شيت القياس في العمه والخاله
قلت لما ثبت ان للعمة نصيب الاب وللخاله نصيب الام بالاجماع
وجب ان يكون يعني به اجماع القايلين بتوريث ذوي الارحام لكل ذي